

اتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

ولايات غيرنزي

بشأن

إزالة الازدواج الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ومنع التهرب والتجنب الضريبي

ملخص الاتفاقية

العنوان والديباجة

نطاق الاتفاقية

- | | |
|--------------------------------|------------|
| الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية | المادة (1) |
| الضرائب التي تشملها الاتفاقية | المادة (2) |

التعريف

- | | |
|-----------------|------------|
| تعريف عامة | المادة (3) |
| المقيم | المادة (4) |
| المنشأة الدائمة | المادة (5) |

الضرائب على الدخل

- | | |
|---------------------------------|-------------|
| الدخل من الممتلكات غير المنقولة | المادة (6) |
| أرباح الأعمال التجارية | المادة (7) |
| النقل البحري والجوي | المادة (8) |
| المؤسسات المرتبطة | المادة (9) |
| أرباح الأسهم | المادة (10) |
| الدخل الناشئ عن مطالبات الدين | المادة (11) |
| الإتاوات | المادة (12) |
| الأرباح الرأسمالية | المادة (13) |
| الدخل من التوظيف | المادة (14) |
| مكافآت أعضاء مجلس الإدارة | المادة (15) |
| الفنانين والرياضيين | المادة (16) |
| المعاشات التقاعدية | المادة (17) |
| الخدمة الحكومية | المادة (18) |
| الطلبة | المادة (19) |
| الدخل الآخر | المادة (20) |

طرق إزالة الازدواج الضريبي
إزالة الازدواج الضريبي

المادة (21)

أحكام خاصة

عدم التمييز

المادة (22)

إجراءات الاتفاق المتبادل

المادة (23)

تبادل المعلومات

المادة (24)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

المادة (25)

أحكام ختامية

استحقاق المزايا

المادة (26)

توقيع ونفاذ الاتفاقية

المادة (27)

إنهاء الاتفاقية

المادة (28)

إن حكومة مملكة البحرين وولايات غيرنزي،

رغبة منهما في مواصلة تطوير العلاقات الاقتصادية وتعزيز التعاون بينهما في المسائل الضريبية،

ورغبة منهما في إبرام اتفاقية إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بدون خلق فرص لعدم الخضوع للضريبة أو للخضوع لضريبة منخفضة من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك ترتيبات التسوق بالاتفاقية التي تهدف إلى الحصول بشكل غير مباشر على مزايا التخفيف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح المقيمين في دول ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص الذين تشملهم الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين لدى إحدى الطرفين أو كليهما.

المادة (2)

الضرائب التي تشملها الاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة لصالح طرف متعاقد، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبر من الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن نقل ملكية الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها أحكام هذه الاتفاقية هي:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين، ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 وتسمى فيما بعد "بضريبة البحرين".

(ب) بالنسبة لغيرنزي، ضريبة الدخل، وتسمى فيما بعد "بضريبة غيرنزي".

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الطرفين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (3) تعريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين، ومياهها الإقليمية بما في ذلك قاع البحر وباطن الأرض مما تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي،

(ب) يُقصد بمصطلح "غيرنزي" ولايات غيرنزي، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يعني جزر غيرنزي وألدربي وهيرم ومياهها الإقليمية المتاخمة لها وفقاً للقانون الدولي، وباستثناء ذلك فإن أي إشارة إلى قانون غيرنزي فإنها إشارة إلى قانون جزيرة غيرنزي المعمول به فيها وفي جزر ألدربي وهيرم.

(ج) يشمل مصطلح "شركة" أية هيئة اعتبارية أو كيان يعامل كهيئة اعتبارية للأغراض الضريبية، أو أي كيان آخر يؤسس أو يعترف به بموجب قوانين أحد أو كلا الطرفين كهيئة اعتبارية؛

(د) يُقصد بمصطلح "السلطة المختصة":

(1) بالنسبة للبحرين، وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يمثله قانوناً، و

(2) بالنسبة لغيرنزي، مدير خدمة الإيرادات أو من يفوضه؛

(هـ) يُقصد بمصطلح "مؤسسة تابعة لطرف" و "مؤسسة تابعة للطرف الآخر" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في طرف ومؤسسة يديرها مقيم في الطرف الآخر؛

(و) يُقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تتولى تشغيلها مؤسسة تابعة لطرف، إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة يتم تشغيلها فقط بين مناطق لدى الطرف الآخر.

(ز) يُقصد بمصطلح "مواطن":

(1) بالنسبة للبحرين، أي فرد يحمل جنسيتها وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في البحرين، و

(2) بالنسبة لغيرنزي، أي فرد لديه مكان إقامة معتاد في غيرنزي ويحمل الجنسية البريطانية، وأي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من قوانين غيرنزي.

(ح) يُقصد بمصطلح "طرف" و "طرف آخر" البحرين أو غيرنزي، حسب ما يقتضيه مدلول النص.

(ط) يشمل مصطلح "شخص" أي فرد، أو شركة، وأي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

2- في حالة تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل طرف، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه في الاتفاقية، سيكون له ذات المعنى السائد في ذلك الوقت بموجب قانون ذلك الطرف لأغراض فرض الضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، ويسمو المعنى الوارد في القوانين الضريبية لذلك الطرف على المعنى الوارد في أية قوانين أخرى لذلك الطرف.

المادة (4)

المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في طرف":

(أ) بالنسبة للبحرين:

(1) الشخص الطبيعي الذي يتواجد في البحرين لمدة أو مدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في

السنة المالية المعنية، أو

(2) حكومة مملكة البحرين، أو

(3) الشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته الفعلية فيها؛ و

(ب) بالنسبة لغيرنزي، أي شخص يكون وفقاً لقوانين غيرنزي خاضعاً للضريبة فيها بسبب مسكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة ويشمل كذلك غيرنزي وأي صندوق تقاعد

أو نظام تقاعد معترف به من قبل غيرنزي، وشخص، بخلاف الفرد، يكون تم تأسيسه وفقاً لقوانين غيرنزي.

2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مقيماً في الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فإن وضعه حينئذ سيتقرر على النحو الآتي:

(أ) يجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلا الطرفين، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق به (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الطرف الذي يوجد فيه مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الطرفين، فيجب أن يُعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يكون له فيه محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلا الطرفين أو لم يكن له في أي منهما، فيجب أن يُعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يكون من مواطنها؛

(د) إذا كان مواطناً لكلا الطرفين أو ليس مواطناً لأي منهما، فيجب أن تقوم السلطات المختصة في الطرفين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3- في حالة ما إذا كان شخص بخلاف الفرد مقيماً في كلا الطرفين وفقاً لأحكام الفقرة (1)، فيجب أن يعتبر مقيماً فقط في الطرف الذي يقع فيه مكان إدارته الفعلية.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للأعمال الذي تزاوّل المؤسسة بواسطته كل نشاطها أو جزء منه.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

- (أ) مقر الإدارة؛
(ب) فرع؛
(ج) مكتب؛
(د) مصنع؛
(هـ) ورشة العمل؛
(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستخراج أو استكشاف الموارد الطبيعية؛
(ز) مصفاة؛
(ح) منفذ مبيعات؛ و
(ط) مستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشآت للتخزين للآخرين.

3- يعتبر موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التركيب منشأة دائمة فقط إذا استمر لأكثر من ستة أشهر.

4- على الرغم من أحكام هذه المادة، يعتبر بأن للمؤسسة منشأة دائمة في طرف وبأنها تزاوّل أعمالاً من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاولت في ذلك الطرف:

(أ) أي نشاط يرتبط مباشرة باستكشاف أو إنتاج النفط الخام أو الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى من الأرض في ذلك الطرف لحسابه الخاص أو لتكرير النفط الخام الذي يملكه أو يملكه غيره في مرافقه الخاصة به في ذلك الطرف بصرف النظر عن مكان استخراج هذا النفط الخام، أو

(ب) أي مبيعات للنفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى التي تستخرج من الأرض في ذلك الطرف، أو من المنتجات كاملة أو غير كاملة الصنع التي تصنع في ذلك الطرف من النفط الخام أو غيرها من المواد الهيدروكربونية الطبيعية الأخرى، أو

(ج) أي نشاط يؤدي إلى مبالغ يتقاضاها بسبب مصلحة له في نفط خام أو هيدروكربونات طبيعية أخرى تستخرج من الأرض في ذلك الطرف أو من عوائدها.

5- على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن عبارة "المنشأة الدائمة" يجب اعتبارها أنها لا تشمل ما يلي:

- أ) استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة؛
- ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛
- ج) الاحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التصنيع من قبل مؤسسة أخرى؛
- د) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمؤسسة؛
- هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض القيام بأية أنشطة أخرى ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛
- و) الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يكون مجمل نشاط المكان الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2)، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - نيابة عن مؤسسة وله سلطة بإبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في طرف بشكل اعتيادي، فيجب أن يعتبر بأن لتلك المؤسسة منشأة دائمة في ذلك الطرف فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال فإن هذا بحد ذاته لن يجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

7- لا يعتبر أن مؤسسة منشأة دائمة في طرف لمجرد قيامها بعمل في ذلك الطرف من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي طبيعة مستقلة، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في سياق أعمالهم الاعتيادية.

8- إذا كانت شركة مقيمة في طرف تسيطر على أو تخضع للسيطرة من قبل شركة مقيمة في الطرف الآخر، أو تزاوّل أعمالاً في ذلك الطرف الآخر (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك يحد ذاته لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)

الدخل من الممتلكات غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في طرف من ممتلكات غير منقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الطرف الآخر، يجوز أن يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- يكون لعبارة "الممتلكات غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لتشريعات الطرف المتعاقد الذي توجد فيه الممتلكات المعنية. وتشمل هذه العبارة على أي حال، ملحقات الممتلكات غير المنقولة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون والمتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالممتلكات غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب والمناجم المعدنية، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الممتلكات غير المنقولة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) على الدخل الناتج عن الاستغلال المباشر للممتلكات غير المنقولة، أو تأجيرها، أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) أيضاً على الدخل الذي يُحصَل عليه من الممتلكات غير المنقولة لمؤسسة.

المادة (7)

أرباح الأعمال التجارية

1- تخضع أرباح مؤسسة تابعة لطرف للضريبة في ذلك الطرف فقط ما لم تمارس المؤسسة عمل في الطرف الآخر عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا مارست المؤسسة عمل على النحو السالف الذكر، يجوز أن تفرض الضريبة على الأرباح المنسوبة إلى تلك المنشأة الدائمة في ذلك الطرف الآخر بموجب أحكام الفقرة (2).

2- لغرض هذه المادة، فإن الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة المذكورة في الفقرة (1) في كل طرف هي الأرباح التي من المتوقع أن تتحصل عليها بالأخص من خلال تعاملاتها مع أطراف أخرى للمؤسسة، كما لو كانت مؤسسة منفصلة ومستقلة تتعامل مع أنشطة مشابهة أو مماثلة تحت نفس أو مثل الشروط، أخذاً في الاعتبار الوظائف التي تتم تأديتها والأصول المستخدمة والمخاطر التي يتم تحملها من قبل المؤسسة من خلال المنشأة الدائمة ومن خلال الأطراف الأخرى للمؤسسة.

3- عندما يقوم طرف بموجب الفقرة (2) بتعديل الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة لمؤسسة أحد الطرفين ويفرض ضريبة على أرباح المؤسسة التي تم احتسابها للضريبة في الطرف الآخر، يجب على الطرف الآخر أن يجري التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح إلى القدر اللازم لإزالة الازدواج الضريبي. وعند تحديد ذلك التعديل، يجب على السلطات المختصة في الطرفين أن يتشاورا مع بعضهما إذا لزم الأمر ذلك.

4- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب ألا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل البحري والجوي

1- تخضع الأرباح الناتجة لمؤسسة تابعة لطرف من عمليات تشغيل السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة فقط في ذلك الطرف.

2- لأغراض هذه المادة، الأرباح المستمدة من عمليات تشغيل السفن والطائرات في مجال النقل الدولي تتضمن أرباح:

- (أ) مستمدة من تأجير سفن وطائرات إذا كانت تلك السفن والطائرات تعمل في مجال النقل الدولي، و
- (ب) مستمدة من استخدام أو الاحتفاظ أو تأجير حاويات (تتضمن مقطورات ومعدات متعلقة بنقل الحاويات) تستخدم لنقل البضائع والمشتريات،

إذا كانت أرباح ذلك التأجير أو الأرباح من ذلك الاستخدام أو الاحتفاظ أو التأجير، بحسب الأحوال، أثر عارض للأرباح الموضحة في الفقرة (1).

3- تطبق أحكام الفقرة (1) أيضاً على الأرباح الناتجة من المشاركة في اتحاد أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المؤسسات المرتبطة

1- عندما:

(أ) تشارك مؤسسة تابعة لطرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة للطرف الآخر أو السيطرة عليها أو في رأسمالها؛ أو

(ب) يشارك نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة مؤسسة تابعة لطرف ومؤسسة تابعة للطرف الآخر أو السيطرة عليهما أو في رأسمالهما؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي تكون بين مؤسسات مستقلة عن بعضها، فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحققها إحدى المؤسستين، إلا إنه بسبب تلك الشروط لم يتم تحقيقها، فيجوز إدراجها ضمن أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا أدرج طرفاً أرباحاً ضمن أرباح مؤسسة تابعة له - وأخضعها للضريبة تبعاً لذلك - وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً لمؤسسة تابعة للطرف الآخر وخضعت للضريبة في ذلك الطرف الآخر وكانت تلك الأرباح المدرجة أرباحاً ستتحقق للمؤسسة التابعة للطرف المتعاقد المذكور أولاً، إذا كانت الشروط بين المؤسستين هي الشروط ذاتها التي تكون بين مؤسسات مستقلة، عندئذ يجب على الطرف الآخر إجراء التعديل المناسب على مبلغ الضريبة المفروض على تلك الأرباح في ذلك الطرف. ولتحديد هذا التعديل يتعين مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ويجب على السلطات المختصة في الطرفين التشاور فيما بينهما إذا اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (10)

أرباح الأسهم

- 1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في طرف إلى مقيم في الطرف الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر فقط.
- 2- لا تؤثر الفقرة (1) على الضريبة المفروضة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم.
- 3- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو الحقوق الأخرى، بخلاف مطالبات ديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الطرف الذي تقيم فيه الشركة الموزعة للأرباح.
- 4- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في طرف - يزاول أعمالاً في الطرف الآخر الذي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).
- 5- إذا حققت شركة مقيمة في طرف أرباحاً أو دخلاً من الطرف الآخر، فلا يجوز لذلك الطرف الآخر أن يفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم هذه إلى مقيم في ذلك الطرف الآخر أو بالقدر الذي تكون فيه الملكية التي تدفع بسببها أرباح الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة موجودة في ذلك الطرف الآخر، كما لا يجوز له إخضاع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو غير الموزعة تتألف كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في الطرف الآخر.

المادة (11)

الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

- 1- يخضع الدخل عن مطالبات الدين الذي ينشأ في طرف ويدفع إلى مقيم في الطرف الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر فقط.
- 2- يقصد بمصطلحي "الدخل الناشئ عن مطالبات الدين" و "الدخل" في هذه المادة الدخل الناشئ عن مطالبات الدين بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، أو كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا،

وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات. ويشمل المصطلحين كذلك الدخل المستمد من ترتيبات مثل أدوات التمويل الإسلامي التي يمكن فيها استيعاب مضمون العقد الأساسي في قرض. ولا يشمل المصطلحين الرسوم الجزائية على التأخر في السداد أو أي دخل يعامل كأرباح الأسهم بموجب أحكام الفقرة (3) من المادة (10) من هذه الاتفاقية.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في طرف، ويزاول في الطرف الآخر الذي ينشأ فيه الدخل أعمالاً من خلال منشأة دائمة كائنة فيه، وكانت مطالبات الدين التي يدفع بسببها الدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).

4- إذا تبين أن مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الدين بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور ثانياً. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

5- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الدين ناشئاً في طرف إذا كان الدافع مقيماً في ذلك الطرف. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل - سواء كان أو لم يكن مقيماً في طرف - يملك في طرفاً منشأة دائمة تتصل بالمديونية التي ينشأ عنها الدخل المدفوع، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل هذا الدخل، فيعتبر الدخل ناشئاً في الطرف الذي توجد فيها المنشأة الدائمة.

المادة (12)

الإتاوات

1- تخضع الإتاوات التي تنشأ في طرف وتُدفع إلى مقيم في الطرف الآخر للضريبة في ذلك الطرف الآخر فقط.

2- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة، أيّاً كان نوعها نظير الاستخدام أو الحق في استخدام أية حقوق طبع للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو تركيبة سرية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات - كونه مقيماً في طرف - يزاول أعمالاً في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكان الحق في الاستعمال أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

4- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة نظير الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما وشخص آخر، تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ يجب أن تطبق أحكام هذه المادة فقط على القيمة المذكورة ثانياً. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الطرفين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

5- تعتبر الإتاوات ناشئة في طرف إذا كان الدافع مقيماً في ذلك الطرف. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات - سواء كان أو لم يكن مقيماً في طرف - يملك في طرفاً منشأة دائمة تتصل بالمطلوبات التي تنشأ عنها الإتاوات المدفوعة، وتحملت تلك المنشأة الدائمة هذه الإتاوات، فتعتبر الإتاوات ناشئة في الطرف الذي توجد فيه المنشأة الدائمة.

المادة (13)

الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية التي يستمدّها مقيم في طرف من التصرف في الممتلكات غير المنقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- يجوز أن تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في الممتلكات المنقولة والتي تشكل جزءاً من ممتلكات منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

3- تخضع الأرباح الرأسمالية المستمدة من مؤسسة طرف من التصرف في سفن أو طائرات عاملة في النقل الدولي، أو في ممتلكات منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة في ذلك الطرف فقط.

4- تخضع الأرباح الرأسمالية الناتجة من التصرف في أية ممتلكات غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) للضريبة فقط في الطرف الذي يقيم فيه المتصرف.

المادة (14)

الدخل من التوظيف

1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و(17) و(18)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى - بخلاف المعاش التقاعدي - التي يحصل عليها مقيم في طرف وتكون متعلقة بوظيفة للضريبة في ذلك الطرف فقط، ما لم تزاوّل الوظيفة في الطرف الآخر. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على هذا النحو، فإنه يجوز أن تخضع تلك المكافآت المستمدة منه للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- على الرغم من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها مقيم في طرف من وظيفة يزاولها في الطرف الآخر تخضع للضريبة فقط في الطرف المذكور أولاً إذا:

أ) تواجد المستلم في الطرف الآخر لمدة أو ممدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال فترة أي إثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و

ب) دفعت المكافأة من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الطرف الآخر، و

ج) لم تكن المكافأة قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الطرف الآخر.

3- على الرغم من الأحكام السابقة في هذه المادة، يجوز أن تخضع المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي من قبل مؤسسة تابعة لطرف، للضريبة في ذلك الطرف.

المادة (15)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في طرف بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الطرف الآخر، يجوز اخضاعها للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

المادة (16)

الفنانون والرياضيون

1- على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في طرف بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الطرف الآخر، للضريبة في ذلك الطرف الآخر.

2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه الفنان أو الرياضي بصفته تلك من مزاوله أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي ولكن يعود على شخص آخر، فيجوز أن يخضع هذا الدخل، على الرغم من أحكام المادتين (7) و(14)، للضريبة في الطرف الذي يزاول الفنان أو الرياضي أنشطته فيه.

المادة (17)

المعاشات التقاعدية

يجوز أن تخضع المعاشات التقاعدية والمدفوعات الأخرى (بما في ذلك المبالغ المقطوعة) الناشئة في طرف وتدفع لمقيم في الطرف الآخر مقابل وظيفة سابقة أو وظيفة ذاتية وتأمين اجتماعي للمعاشات التقاعدية في في الطرف المذكور أولاً.

المادة (18)

الخدمة الحكومية

1- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى التي يدفعها طرف إلى فرد مقابل خدمات قدمها لذلك الطرف أو لوحداته السياسية الفرعية أو لسلطاته المحلية، للضريبة في ذلك الطرف فقط.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الطرف الآخر فقط إذا أدت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في ذلك الطرف والذي:

(1) يكون من مواطني ذلك الطرف، أو

(2) لم يصبح مقيماً في ذلك الطرف فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2- تطبق أحكام المواد (14) و(15) و(16) و(17) على الرواتب والأجور والمعاشات التقاعدية والمكافآت المماثلة الأخرى المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل طرف أو أي من وحداته السياسية الفرعية أو إحدى سلطاته المحلية.

المادة (19)

الطلبة

لا تخضع المدفوعات التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، ويكون أو كان مباشرة قبل زيارته لطرف مقيماً في الطرف الآخر، والذي يكون متواجداً في الطرف المذكور أولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي التدريب، للضريبة في ذلك الطرف المذكور أولاً شريطة أن تكون تلك المدفوعات ناشئة من مصادر خارج ذلك الطرف.

المادة (20)

الدخل الآخر

1- تخضع بنود الدخل لمقيم في طرف، أينما نشأت، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة في ذلك الطرف فقط.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الممتلكات غير المنقولة كما حددت في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المستلم لذلك الدخل، كونه مقيماً في طرف، يمارس أعمالاً في الطرف الآخر من خلال منشأة دائمة موجودة فيه، وكان الحق أو المالك الذي دفع عنه الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7).

المادة (21)

إزالة الازدواج الضريبي

1 - بالنسبة للبحرين، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:
إذا حقق مقيم في البحرين دخلاً، وكان يجوز أن يخضع للضريبة في غيرنزي بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجب على البحرين أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً لضريبة

الدخل المدفوعة في غيرنزي. وعلى الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز ذلك الخصم، ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوب قبل منح الخصم، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز إخضاعه للضريبة في غيرنزي.

2- بالنسبة لغيرنزي، يجب أن يتم تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي:

مع مراعاة أحكام قوانين غيرنزي فيما يتعلق بالمخصص كائتمان مقابل الضريبة المفروضة في غيرنزي عن الضريبة المستحقة الدفع في إقليم خارج غيرنزي (والتي لا تؤثر على المبدأ العام لهذه المادة):

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، إذا حقق مقيم في غيرنزي دخلاً، وكان يجوز أن يخضع للضريبة في البحرين بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجب على غيرنزي أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المستحقة على ذلك الدخل مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة في البحرين.

(ب) وعلى الرغم من ذلك، يجب ألا يتجاوز الخصم، ذلك الجزء من ضريبة الدخل المحسوب قبل منح الخصم، والذي ينسب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في البحرين.

(ج) إذا حقق مقيم في غيرنزي دخلاً وكان هذا الدخل خاضعاً للضريبة في البحرين فقط بموجب أحكام هذه الاتفاقية، يجوز لغيرنزي أن تدرج هذا الدخل عند احتساب مبلغ الضريبة على الجزء المتبقي من دخل ذلك المقيم.

المادة (22)

عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطنو طرف لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الطرف الآخر تكون مختلفة أو تشكل عبئاً أكبر مقارنة بالضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو ذلك الطرف الآخر، خاصة فيما يتعلق بالإقامة. وعلى الرغم من أحكام المادة (1)، يجب أن تطبق أحكام هذه الفقرة أيضاً على الأشخاص غير المقيمين في إحدى أو كلا الطرفين.

2- لا يجوز أن تفرض الضرائب على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لطرف في الطرف الآخر بشكل أقل تفضيلاً في ذلك الطرف الآخر مقارنة بالضرائب المفروضة على المؤسسات التابعة لذلك الطرف الآخر والتي تقوم بمزاولة ذات الأنشطة التي تزاولها تلك المنشأة الدائمة. ولا يفسر هذا الحكم باعتباره ملزماً لطرف بأن

يمنح للمقيمين في الطرف الآخر أي مخصصات شخصية أو إعفاءات أو تخفيض لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات الأسرية مما يمنحه للمقيمين فيه.

3- باستثناء ما تنطبق عليه أحكام الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (4) من المادة (11)، أو الفقرة (4) من المادة (12)، يجب أن يكون الدخل من مطالبات الدين والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة تابعة لطرف إلى مقيم في الطرف الآخر قابل للخصم تحت نفس الظروف التي ستخصم فيها فيما لو أنها دفعت إلى مقيم في الطرف المذكور أولاً، وذلك لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة.

4- لا يجوز إخضاع مؤسسات تابعة لطرف، والتي تكون ملكية رأس مالها كلياً أو جزئياً أو السيطرة عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مقيم واحد أو أكثر في الطرف الآخر، لأية ضرائب أو أية متطلبات مرتبطة بها في الطرف المذكور أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الطرف المذكور أولاً.

5- على الرغم من أحكام المادة (2)، يجب أن تطبق أحكام هذه المادة على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (23)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1- إذا اعتبر شخص أن الإجراءات في إحدى الطرفين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية، جاز له، بصرف النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلا الطرفين، عرض قضيته على السلطة المختصة لأي من الطرفين. ويتعين أن يتم عرض القضية خلال 3 سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضرائب بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره وأنها غير قادرة بنفسها إلى أن تصل إلى حل مرضي، فإنه يتعين عليها أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة للطرف الآخر، بهدف تجنب فرض ضريبة بما لا يتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية. ويطبق أي اتفاق يتم التوصل إليه بصرف النظر عن أي قيد زمني منصوص عليه في القانون المحلي للطرفين.

3- يجب على السلطات المختصة للطرفين أن يسعى عن طريق الاتفاق المتبادل إلى تسوية أية صعوبات أو شكوك ناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية. ويجوز لهما أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات التي لم يُنص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الطرفين التواصل مع بعضهما بصورة مباشرة، بما في ذلك التواصل عن طريق هيئة مشتركة تتألف منهم أو من يمثلهم، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

5- يجب أن تقدم أي مسائل لم يتم حلها من القضية للتحكيم إذا طلب الشخص ذلك في الحالة التالية:

أ) عرض الشخص بمقتضى الفقرة (1) قضية على السلطة المختصة في طرف بدعوى أن الإجراءات التي اتخذها إحدى الطرفين أو كلاهما قد أدت إلى إخضاع ذلك الشخص لضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية، و

ب) لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل إلى اتفاق لحل القضية وفقاً للفقرة (2) خلال سنتين من تقديم القضية إلى السلطة المختصة في الطرف الآخر.

وعلى الرغم من ذلك، لا يجوز تقديم هذه المسائل التي لم يتم حلها إلى التحكيم إذا صدر قرار بشأنها من محكمة أو من محكمة إدارية لأي طرف. يجب أن تتوقف عملية التحكيم في أي وقت بعد تقديم طلب التحكيم وقبل تقديم قرار لجنة التحكيم إلى السلطات المختصة للطرفين إذا صدر قرار بشأن هذه المسائل من محكمة أو من محكمة إدارية لأي من الطرفين. ما لم يرفض شخص متضرر من القضية بصورة مباشرة الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم، يكون ذلك القرار ملزماً لكلا الطرفين وينفذ على الرغم من أي حدود زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية للطرفين. وعلى السلطات المختصة في الطرفين من خلال الاتفاق المتبادل فيما بينهم التوصل إلى طريقة لتطبيق هذه الفقرة.

المادة (24)

تبادل المعلومات

1- يجب على السلطات المختصة في الطرفين تبادل تلك المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن

الطرفين بالقدر الذي لا تتعارض فيه تلك الضرائب مع هذه الاتفاقية، ولا يتقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و(2).

2- تعامل أية معلومة يتلقاها طرف بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وبنفس الطريقة التي يتعامل بها هذا الطرف بشأن تلقي المعلومات طبقاً لقوانينه المحلية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المختصة بتقدير أو جمع الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو بتطبيقها أو بالإجراءات القضائية المتعلقة بها أو بالفصل في استئناف يتعلق بها أو بالإشراف على ما سبق. ولا يجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات إلا لتلك الأغراض. ويجوز لهم الإفصاح عن المعلومات في المحاكمات القضائية العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) بشكل يؤدي إلى إلزام طرف بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في ذلك الطرف أو في الطرف الآخر؛

ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة في ذلك الطرف أو في الطرف الآخر؛

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أي سر يتعلق بالتجارة أو الأعمال التجارية أو الصناعة أو الأسرار التجارية أو المهنية أو العمليات التجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

4- إذا طلب طرف معلومات بموجب هذه المادة فعلى الطرف الآخر أن يستخدم تدابير المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم يكن ذلك الطرف الآخر يحتاج تلك المعلومات لأغراضه الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة إلى القيود الواردة بالفقرة (3)، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك القيود على أنها تسمح لطرف أن يرفض تقديم المعلومات فقط لأنه ليس لديه مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لطرف بالامتناع عن تقديم المعلومات لمجرد أن المعلومات في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأنها تتعلق بحقوق ملكية شخص.

المادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (26)

استحقاق المزايا

1- على الرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا تمنح ميزة بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من دخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد النظر في كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية من أي ترتيب أو معاملة أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف سيكون وفقاً لهدف وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- في حالة رفض منح ميزة بموجب هذه الاتفاقية لشخص بموجب الفقرة (1)، تعامل السلطة المختصة للطرف الذي كان سيمنح هذه الميزة ذلك الشخص على أنه يستحق هذه الميزة، أو مزايا أخرى بالنسبة لدخل معين إذا حددت تلك السلطة المختصة وبناء على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن تلك المزايا كان سيتم منحها إلى ذلك الشخص أو لشخص آخر عند غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليهما في الفقرة (1)، وتشاور السلطة المختصة للطرف التي تستلم الطلب مع السلطة المختصة للطرف الآخر قبل رفض طلب تم تقديمه من قبل مقيم في ذلك الطرف الآخر بموجب هذه الفقرة.

المادة (27)

توقيع ونفاذ الاتفاقية

1- يتعين على الطرفين أن يوقعوا على هذه الاتفاقية في عاصمة كل منهما في نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية، وأن يتبادلا بعد ذلك النسخ الموقعة من هذه الاتفاقية بواسطة البريد السريع، ويكون تاريخ ومكان توقيع الاتفاقية حسب المكان الأخير الذي توقع فيه الاتفاقية. ويتعين على الطرفين أن يخطر أحدهما الآخر بانتهاء الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثون يوماً من تاريخ آخر الإخطارين المشار إليهما في الفقرة (1)، ويبدأ سيرانها بالنسبة للضرائب على الدخل المحقق خلال أي فترة ضريبية أو فترة محاسبية - بحسب الأحوال - تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي تدخل فيه الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (28)

إنهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذة حتى يتم إنهاؤها بواسطة طرف. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء الاتفاقية عن طريق تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد فترة انقضاء خمس سنوات على تاريخ دخولها حيز النفاذ. وفي هذه الحالة، ينتهي مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة للضرائب على الدخل المحقق خلال أي فترة ضريبية أو فترة محاسبية بحسب الأحوال تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير التالي للتاريخ الذي قدم فيه الإخطار.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ ٢٦/١١/١٤٤٦ هـ الموافق ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٤ م، من نسختين طبق الأصل، باللغتين العربية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حال الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن

ولايات غيرنزي

عن

حكومة مملكة البحرين